

- ١- تلتبس من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة سهتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٠٨ ( الدورة ٢٢ ) ، بما في ذلك احكام الفقرتين ٣ و ٤ من ذلك القرار ؛
- ٢- وتكرر التماسها من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم اعلام الجمعية العامة بانتظام عن مدى تقدم اللجنة في اجراء الدراسة الاستعراضية الشاملة لعمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ؛
- ٣- كما تلتبس من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم موافاة الجمعية العامة في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والعشرين ، بتقرير شامل عن — راقبي الامم المتحدة العسكريين المعينين او المأذونين من مجلس الامن لاغراض المراقبة تنفيذ القرارات المجلس ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الاعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بصدده اية نماذج اخرى لعمليات صيانة السلم ؛
- ٤- وتعيل الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم معاضر المناقشات التي دارت خلال هذه الدورة عن البند ذي العنوان التالي " الدراسة الاستعراضية الشاملة لذائل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " ، راجية مراعاة الآراء والاقتراحات الواردة فيها .

الجلسة العامة ، ١٧٤٠

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٢ ( الدورة ٢٣ )

تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة

لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ ( ١٦٦٧ ) المتخذ في ١٤ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٧ ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٢٥٢ ( د ا ط - هـ ) المتخذ في ٤ تموز ( يوليه ) ١٩٦٧ ،

وان تعييط علما بالنداء الذي وجهه الامين العام للامم المتحدة في اللجنة السياسية

الخاصة في ١١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٨ (١) ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة

٦١٢ ، النوبات ٢ - ١٤ .

واقْتناعاً عنها بأن سبيل لتخفيف محنة المشرد بين هو تأمين عودتهم بسرعة الى ديارهم  
والى المعسكرات التي كانوا يقطنونها قبلاً ،

وان تشدد بالتالي على ضرورة عودتهم بسرعة ،

١- تطالب من حكومة اسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجريد دون تأخير  
عودة أولئك السجناء الذين فروا من المناطق منذ نشوب الاعمال العدائية ؛

٢- وتلتزم من الامم المتحدة بتتبع التنفيذ الفعال لهذا القرار ، واعلام الجمعية العامة  
عن ذلك .

الجلسة السادسة ١٧٤٦

١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨

بـ

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٦٤٤ ( الدورة ٣ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٨ ،  
وقرارها ٣٠٢ ( الدورة ٤ ) المتخذ في ٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٦ ، وقرارها  
٣٠٣ ( الدورة ٥ ) و ٣٩٤ ( الدورة ٥ ) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٠ ،  
وقرارها ٥١٢ ( الدورة ٦ ) ، و ٥١٣ ( الدورة ٦ ) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني ( يناير )  
١٩٥٢ ، وقرارها ٦١٤ ( الدورة ٧ ) المتخذ في ٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٢ ، وقرارها  
٧٢٠ ( الدورة ٨ ) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٣ ، وقرارها ٨١٨ ( الدورة ٩ )  
المتخذ في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ، وقرارها ٩١٦ ( الدورة ١٠ ) المتخذ في  
٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٨ ( الدورة ١١ ) المتخذ في ٢٨ شباط  
( فبراير ) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٦١ ( الدورة ١٢ ) المتخذ في ١٢ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٥٧ ، وقرارها ١٣١٥ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٨ ، وقرارها  
١٤٥٦ ( الدورة ١٤ ) المتخذ في ٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٦٠٤ ( الدورة  
١٥ ) المتخذ في ٢١ نيسان ( ابريل ) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٢٥ ( الدورة ١٦ ) المتخذ في  
٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٥٦ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ٢٠ كانون  
الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٢ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ٣ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٠٢ ( الدورة ١٩ ) المتخذ في ١٠ شباط ( فبراير ) ١٩٦٥ ، وقرارها  
٢٠٥٢ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٤  
( الدورة ٢١ ) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤١ ( الدورة ٢٢ )  
المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ،

وان تثبيت علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين  
الفلستينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز ( يولييه ) ١٩٦٧ الى  
٣٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٨ ( ١ ) ،

١- تلاحظ مع الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم كما هو  
منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ ( الدورة ٣ ) ، وانه لم يعرض اي تقدم  
لموسس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توظيفهم ، وهو البرنامج  
الذي اقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ ( الدورة ٦ ) ، وان حالة اللاجئين  
لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ؛

٢- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في  
الشرق الادنى وتشغيلهم ولموظفيها ، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات  
الاساسية للاجئين الفلسطينيين ؛ وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للاعمال القيمة التي  
تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛

٣- وتعزز الى المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق  
الادنى وتشغيلهم ، ان يواصل جهوده الرامية الى اتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك تدابير  
تصحيح قوائم الاغاثة ، لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، تدقيق اقصى قدر ممكن  
من الدقة في توزيع الاغاثة على اساس الحاجة ؛

٤- وتلاحظ مع الاسف ان لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من إيجاد  
وسيلة لاجراء تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ ( الدورة ٣ ) ، وتلتزم  
من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها ؛

٥- وتلفت الانتباه الى الحالة المالية المزرية التي ما زالت تحتكف وكالة الامم المتحدة  
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوض العام ؛

٦- وتلاحظ مع القلق انه ، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لتبسيط  
التبرعات الاضافية بغية تخفيف عجز الميزانية المغطاة بالاصول في العام الماضي ، فان التبرعات  
المقدمة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ما زالت  
اقل من الازوال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الاساسية ؛

٧- وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل اسباب الجهد  
الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الادنى وتشغيلهم ، لاسيما في ضوء العجز المنتظر . حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، وتعد ذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها ؛  
٨- وتقرر تمدد ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ ، وذلك دون اخلال باحكام الفقرة (١) من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) .

الجلسة العامة ١٧٤٦  
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

### جيم

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٥٢ (د.ط. - ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

وان تعيد علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٧ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٨ (١) ،

وان تعيد علما كذلك بالنداء الذي وجهه الامين العام للامم المتحدة في اللجنة السياسية الخاصة في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ (٢) ،

وان يساورنا القلق لاستمرار الآلام البشرية التي اعدتها الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ في الشرق الاوسط ،

١- تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥٢ (د.ط. - ٥) و ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) ؛

٢- وتؤيد ، في ضوء اهداف نيتا القرارين ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم للاستمرار ، قدر المستطاع وعلى اساس طارئ ، وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، في توفير المساعدة الانسانية اللازمة للاشخاص الآخرين المودين حاليا في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة الى المساعدة المستمرة نتيجة للاعمال العدائية التي حصلت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ؛

(١) المبرمج الاخير ،

(٢) المبرمج الاخير ، الدورة الثالثة والمشرون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة

٦١٢ ، النبذات ٢ - ١٤ .

٣- وتناشد بشدة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والافراد ، تقديم التبرعات السخية للاغراض السالفة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم والى المنظمات الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية .

الجلسة العامة ١٧٤٩

١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٦٦٨